

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتعدیل بعض أحكام القرارات رقمي ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات

و١٨٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق السفر التي تصرف

لبعض فئات من الأجانب :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

والخروج منها :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق سفر

اللاجئين الفلسطينيين :

وعلى موافقة وزارة الخارجية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :
(المادة الأولى)

يستبديل بنصي المادتين رقمى (٢٥ ، ٣١) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :
مادة (٢٥) :

(أ) يحصل رسم تأشيرة الدخول على النحو الآتى :

أولاً - رسم تأشيرة الدخول بمنافذ الوصول للبلاد :

قيمة الرسم	نوع التأشيرة
أربعمائة جنيه	تأشيرة دخول لسفرة واحدة
خمسمائة جنيه	تأشيرة دخول لعدة سفرات

ثانياً - رسم تأشيرة الدخول التي تُمنح من البعثات الدبلوماسية في الخارج :

عدة سفرات	سفرة واحدة	نوع التأشيرة
مائة وخمسة وعشرون جنيهاً	مائة جنيه	تأشيرة دخول للسياحة
مائة وخمسة وعشرون جنيهاً	مائة وعشرون جنيهًا	تأشيرة دخول لغير السياحة

(ب) في حالة منح تأشيرة جماعية يحصل عنها من كل فرد مدرج بجواز السفر الجماعي أو الكشف الجماعي المعتمد من شركة السياحة أو الملاحة أو الطيران المنظمة للرحلة رسم التأشيرة كما لو كانت فردية .

مادة (٣١) :

يحصل رسم مقداره سبعون جنيهًا عن تأشيرة المرور الصالحة لسفرة واحدة، فإذا كانت صالحة لأكثر من سفرة يحصل رسم مقداره تسعون جنيهًا .
ويُعفى من هذه الرسوم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٢٧) من القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يستبّدل بنصوص المواد أرقام (٤، ٥، ٦) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه النصوص الآتية :

مادّة (٤) :

يعطى الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات طبقاً للنموذج رقم (٣) المافق، ويعطى الأجنبي من ذوي الإقامة العاديّة بطاقة إقامة صالحة لمدة خمس سنوات طبقاً للنموذج رقم (٤) المافق، وإذا كان الأجنبي من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزاً في الحالتين السابقتين على جواز سفر صحيح سارى المفعول طوال مدة الإقامة المرخص له فيها، وأن يؤدى عن بطاقة الإقامة الخاصة أو العاديّة رسميّاً مقداره خمسمائّة جنيه عن السنة الواحدة .

مادّة (٥) :

يكون التأشير بالإقامة المؤقتة للأجنبي بموجب بطاقة إقامة منفصلة أو بوضع استicker أو بصمة خاتم على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه، بشرط أن يكون أي منهما صحيحاً وساري المفعول لمدة تزيد على مدة الإقامة المرخص له فيها بشهرين على الأقل، فإذا لم يكن لديه جواز سفر أو وثيقة سفر وتعذر حصوله على إداحها: يعطى بطاقة إقامة طبقاً للنموذج رقم (٥) المافق ويؤشر عليها بمدد الإقامة المنوحة .

ويؤدى عن تأشيرة الإقامة وإصدار بطاقة الإقامة المنوحة رسم مقداره خمسمائّة جنيه عن السنة الواحدة .

مادّة (٦) :

يؤدى رسم مقداره خمسائّة جنيه عن السنة الواحدة وذلك عند تجديد الإقامة، وفي حالة فقد أو تلف الوثائق المؤشر عليها بالإقامة أو بطاقة الإقامة يجب على صاحبها إبلاغ ذلك إلى إحدى الجهات المبينة في المادة (٢) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة أو تأشيرة بالإقامة على وثيقة سفر جديدة ، وذلك بعد أداء رسم جديد بذات القيمة المشار إليها .

مادة (٩) :

يُحصل رسم مقداره أربعين ألف جنيه عن تأشيرة العودة، فإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يُحصل رسم مقداره خمسة وعشرين ألف جنيه .

(المادة الثالثة)

تقوم وزارة الخارجية بموافقة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بشيك بنسبة (٥٪) شهرياً من قيمة رسم تأشيرة الدخول التي يتم تحصيلها بمعرفة وزارة الخارجية، تخصص لمواجهة نفقات ترحيل وإبعاد الأجانب المعسرين في الحالات المقررة قانوناً .

ويضع مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الإجراءات والقواعد المنظمة لإنقاذ عملية الترحيل أو الإبعاد بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٢/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار